الأمم المتحدة

S/2009/489

مجلس الأمن

Distr.: General
29 September 2009
Arabic
Original: English

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ قرارات المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) وجميع البيانات الصادرة عن رئيس المجلس تنفيذا متواصلا وتاما،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/2009/362)، وإن ما زال يشعر ببالغ القلق لعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ولا سيما العنف ضد المرأة والطفل، وخاصة ضد البنات، وإذ يلاحظ، على النحو الموثق في تقرير الأمين العام، أن أعمال العنف الجنسي ترتكب في شتى أنحاء العالم،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه العميق من أنه رغم إدانته المتكررة للعنف الموجه ضد المرأة والطفل، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ورغم الدعوات التي وجّهها إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة بالكف عن هذه الأعمال على

061009 300909 09-53424 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الفور، لا تزال هذه الأعمال ترتكب بل وأضحت في بعض الحالات تُرتكب بشكل منهجي وواسع النطاق،

وإذ يشير إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/52/231)، والالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (A/S-23/10/Rev.1)، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالمرأة والنزاع المسلح،

وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وإذ يحث الدول التي لم تصدق على هذه الصكوك أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يُشمِل النساء والأطفال بحماية عامة خلال النزاعات المسلحة لكونهم من السكان المدنيين، ويشملهم أيضا بحماية خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر بشكل خاص،

وإذ يشير إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الفظيعة الأخرى التي ترتكب ضد المدنيين، وإذ يلاحظ بقلق، في هذا الصدد، محدودية عدد مرتكبي أعمال العنف الجنسي الذين يُقَدمون إلى العدالة، مع تسليمه في الوقت نفسه بأن نظم العدالة الوطنية يمكن أن ينتابها ضعف كبير أثناء حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يؤكد من جديد أن وضع حد للإفلات من العقاب مطلب أساسي للمجتمعات التي تشهد نزاعا أو التي تمر بمرحلة التعافي من النزاع، من أجل تجاوز الانتهاكات التي ارتكبت في أوقات سابقة ضد المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة ومنع وقوع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل، وإذ يوجه الانتباه إلى أن ثمة طائفة كاملة من آليات العدالة والمصالحة يمكن أن ينظر في الاستعانة بها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية ''والمحاكم المختلطة'' ولجان الحقيقة والمصالحة، ويلاحظ أن هذه الآليات لا تعزز فحسب إقرار المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة، بل تعزز أيضا إحلال السلام وإقرار الحقيقة والمصالحة وإثبات حقوق الضحايا،

وإذ يشير إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة تدرج في موادها طائفة من جرائم العنف الجنسي،

وإذ يؤكد ضرورة أن تمتثل جميع الدول والجهات من غير الدول التي تكون أطرافا في النزاعات، امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي المعمول به، بما في ذلك حظر جميع أشكال العنف الجنسي،

وإذ يسلم بضرورة أن يقوم القادة المدنيون والعسكريون، وفقا لمبدأ المسؤولية الواقعة على كاهل القيادة، بإبداء التزام وإرادة سياسية فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ مبدأ المحاسبة، وأن التقاعس في ذلك يمكن أن يوحي بأن ارتكاب أعمال العنف الجنسي أثناء النزاعات أمر يمكن التسامح معه،

وإذ يشدد على أهمية أن يبدأ التصدي للمسائل المتعلقة بالعنف الجنسي مع مستهل عمليات السلام ومساعي الوساطة، وذلك بغية حماية السكان المعرضين للخطر وتعزيز إرساء حالة من الاستقرار الكامل، ولا سيما في المجالات المتعلقة بوصول المساعدة الإنسانية قبل وقف إطلاق النار، وكفالة احترام اتفاقات حقوق الإنسان، وعمليات وقف إطلاق النار ورصده، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وترتيبات إصلاح قطاع الأمن، والعدالة وجبر الضرر، والإنعاش والتنمية بعد انتهاء النزاع،

وإذ يلاحظ مع القلق نقص تمثيل المرأة في عمليات السلام الرسمية، ويلاحظ عدم وجود وسطاء ومراقبين لوقف إطلاق النار مدربين بشكل مناسب من أجل معالجة مسألة العنف الجنسي، وعدم وجود نساء يترأسن محادثات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة أو يتولين مواقع قيادية في مساعي الوساطة التي تبذلها،

وإذ يسلم بأن النهوض بالمرأة وتمكينها ودعم المنظمات والشبكات النسوية أمور أساسية لتوطيد السلام في سبيل تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، **وإذ يشجع** الدول الأعضاء والجهات المانحة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم الدعم في هذا الصدد،

وإذ يرحب بإدماج المرأة في بعثات حفظ السلام لكي تتولى وظائف مدنية وعسكرية وشرطية، **وإذ يدرك** أن النساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح قد يشعرون بقدر أكبر من الأمان إن تعاونوا مع النساء في بعثات حفظ السلام وأبلغوهم بالانتهاكات التي يتعرضون لها، وأن وجود حافظات سلام قد يشجع النساء المحليات على المشاركة في القوات المسلحة وقوات الأمن على الصعيد الوطني، بما يسهم في بناء قطاع أمني يشارك فيه الجميع ويستجيب لاحتياجاتهم، ولا سيما النساء،

وإذ يرحب بمساعي إدارة عمليات حفظ السلام الرامية إلى وضع مبادئ توجيهية جنسانية موجهة للأفراد العسكريين في عمليات حفظ السلام هدفها تيسير تنفيذ

القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ووضع مبادئ للتوجيه العملي من أجل مساعدة العناصر المدني والعسكري والشرطي في بعثات حفظ السلام في تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) تنفيذا فعالا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/2009/362)، وإذ يؤكد أن القرار الحالي لا يسعى إلى البت فيما إذا كانت الحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام تدخل قانونا في باب النزاعات المسلحة في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، وأنه لا ينطوي على أي حكم مسبق بشأن الوضع القانوني للجهات من غير الدول المعنية بهذه الحالات،

وإذ يشير إلى ما ذهب إليه المجلس في قراره ١٨٨٢ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (S/RES/1882) من توسيع القائمة المرفقة بالتقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح الخاصة بالأطراف في النزاعات المسلحة التي تجند الأطفال أو تستغلهم بما يخل بأحكام القانون الدولي، لكي تشمل أيضا الأطراف في النزاعات المسلحة التي تشارك على النقيض من القانون الدولي المعمول به، في مخططات قتل وتشويه الأطفال و/أو اغتصابهم، وأعمال العنف الجنسي الأخرى الموجهة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح،

وإذ يلاحظ الدور المسند حاليا لمكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة المتمثل في رصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، وتمكين المرأة وكفالة المساواة بين الجنسين، **وإذ يشير** إلى أهمية التنسيق الفعال داخل منظومة الأمم المتحدة في هذه الميادين،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام حقوق الإنسان وكفالتها لمواطنيها ولجميع الأفراد الموجودين في أراضيها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين والتزامه في هذا الشأن بمواصلة التصدي للآثار واسعة النطاق التي تتركها النزاعات المسلحة في المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي،

١ - **يؤكد من جديد** أن العنف الجنسي، عندما يستخدم أو يوعز باستخدامه كأسلوب من أساليب الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو في إطار هجوم واسع النطاق

أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلّح ويعوق إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين؛ **ويؤكد** في هذا الصدد أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين؛ **ويعرب عن استعداده** للقيام، لدى النظر في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، لاتخاذ الإجراءات المناسبة، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لأعمال العنف الجنسي الواسعة النطاق أو ذات الطابع المنظم التي ترتكب في حالات النزاع المسلح؛

٢ - **يكرر تأكيد** مطالبته جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بوقف جميع أعمال العنف الجنسي وقفا كاملا وفوريا؛

٣ - **يطالب** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تتخذ على الفور التدابير اللازمة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، بحيث تشمل، في جملة أمور، تدابير من قبيل إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتقيد بمبدأ المسؤولية الواقعة على كاهل القيادة، وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين حظرا مطلقا، وفضح الأفكار الخاطئة التي تؤجج العنف الجنسي، والتحري عن المرشحين للالتحاق بالقوات العسكرية والأمنية الوطنية لضمان استبعاد من يكون قد تورط منهم في انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين ممثلا خاصا يتولى توفير القيادة المتسقة والاستراتيجية ويعمل بفعالية من أجل تعزيز آليات التنسيق القائمة التابعة للأمم المتحدة، ويقوم ببذل مساعي الدعوة لدى جهات مختلفة من بينها الحكومات، بما في ذلك الممثلون العسكريون والقضائيون، وجميع أطراف النزاع المسلح والمجتمع المدني، من أجل العمل، في المقر وعلى الصعيد القطري، على التصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والقيام في الوقت نفسه بتعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتنسيق جهودهم، مستندا في ذلك، في المقام الأول، على ”مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع“ المشتركة بين الوكالات؛

٥ - **يشجع** الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، على دعم عمل الممثل الخاص للأمين العام المذكور آنفا ومواصلة التعاون وتبادل المعلومات وتعزيزهما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل زيادة التنسيق وتجنب التداخل في المهام، في المقر وعلى الصعيد القطري، وتحسين الاستجابة على صعيد المنظومة ككل؛

٦ - **يحث** الدول على القيام دون إبطاء بإجراء إصلاحات قانونية وقضائية شاملة، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الدولي من أجل تقديم مرتكبي أعمال العنف الجنسي في النزاعات إلى العدالة وضمان استفادة الناجين من هذه الأعمال من خدمات القضاء ومعاملتهم معاملة تحفظ كرامتهم خلال الإجراءات القضائية وحمايتهم وتعويضهم عما تعرضوا له من معاناة؛

٧ - **يحث** جميع أطراف النزاعات على ضمان التحقيق الشامل في جميع التقارير التي تفيد بارتكاب مدنيين أو أفراد عسكريين لأعمال العنف الجنسي وتقديم الجناة الذين يزعم ارتكابهم هذه الأعمال إلى العدالة، ويحث الرؤساء المدنيين والقادة العسكريين على القيام، وفقا للقانون الإنساني الدولي، بأعمال سلطتهم وصلاحياتهم من أجل منع ارتكاب العنف الجنسي، بما في ذلك عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - **يهيب** بالأمين العام تحديد واتخاذ التدابير الملائمة من أجل القيام على وجه السرعة بإيفاد فريق للخبراء للوقوف على الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص فيما يتصل بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، والعمل من خلال الوجود الميداني للأمم المتحدة وبموافقة الحكومة المضيفة، على مساعدة السلطات الوطنية في تعزيز سيادة القانون، ويوصي بأن تجري الاستعانة بالموارد البشرية المتاحة في منظومة الأمم المتحدة وبالتبرعات، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من الخبرة اللازمة، في مجالات سيادة القانون، والنظم القضائية المدنية والعسكرية، والوساطة، والتحقيق الجنائي، وإصلاح قطاع الأمن، وحماية الشهود، ومعايير المحاكمة العادلة، وتوعية الجمهور، من أجل القيام بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) العمل عن كثب مع المسؤولين الوطنيين القانونيين والقضائيين وغيرهم من الأفراد العاملين في النظم القضائية الحكومية ذات الصلة، مدنيا وعسكريا، من أجل التصدي للإفلات من العقاب، بجملة وسائل منها، تعزيز القدرات الوطنية، وتوجيه الانتباه إلى كامل مجموعة الآليات القضائية للنظر في إمكانية الاستعانة بها؛

(ب) تحديد الثغرات التي تشوب الاستجابة الوطنية والتشجيع على اتباع نهج وطني شامل للتصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بوسائل منها تعزيز المحاسبة الجنائية والاستجابة للضحايا وزيادة القدرات القضائية؛

(ج) تقديم توصيات ترمي إلى تنسيق الجهود والموارد المحلية والدولية من أجل تعزيز قدرة الحكومات على التصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة؛

(د) العمل مع بعثة الأمم المتحدة والفريق القطري والممثل الخاص للأمين العام المذكور آنفا، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ الكامل للتدابير التي ينص عليها القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛

٩ - **يشجع** الدول والكيانات المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تقديم المساعدة، بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية، من أجل بناء قدرات وطنية في المجالات المتعلقة بنظم الإنفاذ القضائي والقانوني، وذلك في الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص فيما يتصل بالعنف الجنسي في النزاع المسلح؛

١٠ - **يكرر الإعراب عن عزمه**، عند فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، أن ينظر في جملة أمور، منها، حيثما كان ذلك ملائما، إدراج معايير لوصف أعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى؛ ويهيب بجميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية والأجهزة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، موافاة لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة بجميع المعلومات ذات الصلة بالعنف الجنسي، وذلك عن طريق جهات منها أفرقة الرصد وأفرقة الخبراء المعنية التابعة لتلك اللجان؛

١١ - **يعرب عن عزمه** أن يكفل تضمين القرارات التي تنشئ أو تجدد ولايات حفظ السلام أحكاما تتعلق، حسب الاقتضاء، بمنع العنف الجنسي والتصدي له، تكون مشفوعة بمقتضيات إبلاغ المجلس ذات الصلة؛

١٢ - **يقرر** إدراج أحكام محددة تتعلق، حسب الاقتضاء، بحماية النساء والأطفال من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك، بحسب كل حالة على حدة، تعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة ضمن مستشاريي الشؤون الجنسانية وفي وحدات حماية حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوض تقييم الحاجة إلى هؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم تقييما منتظما أثناء الإعداد لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

١٣ - **يشجع** الدول على زيادة سبل استفادة ضحايا العنف الجنسي من الرعاية الصحية والمؤازرة النفسية والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، ولا سيما في المناطق الريفية، وذلك بدعم من المجتمع الدولي؛

١٤ - **يعرب عن عزمه** تحسين استغلال فرص الزيارات الميدانية الدورية لمناطق النزاع، بتنظيم اجتماعات لتبادل الرأي مع النساء المحليات والمنظمات النسوية المحلية في الميدان بشأن شواغل المرأة واحتياجاتها في مناطق النزاع المسلح؛

١٥ - **يشجع** القادة على الصعيدين الوطني والمحلي، بمن فيهم الزعماء التقليديون، حيثما وجدوا، والزعماء الدينيون، على الاضطلاع بدور أنشط في توعية المجتمعات المحلية بالعنف الجنسي من أجل تفادي تهميش الضحايا ووصمهم بالعار، والإسهام في إعادة إدماجهم في نسيج المجتمع، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم؛

١٦ - **يحث** الأمين العام والدول الأعضاء ورؤساء المنظمات الإقليمية على اتخاذ تدابير لرفع مستوى تمثيل المرأة في عمليات الوساطة وصنع القرار في مجالات تسوية النزاعات وبناء السلام؛

١٧ - **يحث** على إدراج مسائل العنف الجنسي في جميع جداول أعمال مفاوضات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، ويحث أيضا على أن يجري في هذه الحالات، مراعاة مسائل العنف الجنسي ابتداء من مستهل عمليات السلام، ولا سيما مراحل ما قبل وقف إطلاق النار، وإيصال المساعدة الإنسانية، واتفاقات حقوق الإنسان، وعمليات وقف إطلاق النار ورصده، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وترتيبات إصلاح قطاع الأمن، والتحري عن أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، والعدالة، وجبر الضرر، والإنعاش والتنمية؛

١٨ - **يعيد تأكيد** دور لجنة بناء السلام في دعم النهج الجنسانية الشاملة بقصد الحد من أوضاع عدم الاستقرار في حالات ما بعد انتهاء النزاع، مشيرا إلى الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في إعادة بناء المجتمع، ويحث لجنة بناء السلام على تشجيع جميع الأطراف في البلدان المدرجة في جدول أعمالها على اتخاذ وتنفيذ التدابير اللازمة لخفض مستوى العنف الجنسي في استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع؛

١٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على نشر عدد أكبر من النساء بين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإتاحة التدريب الكافي لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهم؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم التقني إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة، من أجل إدراج مبادئ توجيهية للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة فيما يتعلق بالعنف الجنسي في التدريب السابق للنشر الميداني والتدريب التوجيهي؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل وتكثيف الجهود لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، تشمل التدريب بهدف التوعية قبل مرحلة النشر الميداني والوجود في الميدان، وغير

ذلك من الإجراءات الكفيلة بضمان المساءلة التامة في حالات إقدام أفرادها على مثل هذا السلوك؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية إلى اتخاذ تدابير محددة تكفل تعميم مراعاة المسائل الجنسانية بشكل منهجي داخل المؤسسات التابعة لها، بجملة وسائل منها، ضمان تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لجميع المكاتب والإدارات المعنية وفي الميدان، وكذلك بأن يقوم كل منها، في حدود ولايته، بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها لدى التصدي لمسألة العنف الجنسي في النزاع المسلح؛

٢٣ - **يحث** الممثلين الخاصين المعنيين ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ التابع للأمين العام على العمل، بدعم استراتيجي وتقني من شبكة مبادرة الأمم المتحدة، مع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة مشتركة بين الحكومات والأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى تقديم معلومات منتظمة ووافية عن ذلك في إطار التقارير الاعتيادية التي يقدمونها إلى المقر؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الإبلاغ بقدر أكبر من المنهجية في جميع التقارير ذات الصلة المقدمة إلى مجلس الأمن عن الحوادث التي تفرز اتجاهات معينة، وأنماط الاعتداء الناشئة، ومؤشرات الإنذار المبكر باستخدام العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، ويشجع الممثلين الخاصين للأمين العام ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة ورئيس أو رؤساء مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي على تقديم إحاطات ووثائق إضافية عن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة إلى المجلس، وذلك بالتنسيق مع الممثل الخاص المذكور آنفا؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عند الاقتضاء، بتضمين تقاريره الاعتيادية عن عمليات حفظ السلام، معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ تدابير حماية المدنيين من العنف الجنسي، ولا سيما النساء والأطفال؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام، أن يقدم بشكل عاجل، مع مراعاة المقترحات الواردة في تقريره وأي عناصر أخرى ذات صلة، بصياغة مقترحات محددة، ويفضل أن يكون ذلك في غضون ثلاثة أشهر، عن سبل ضمان الاضطلاع بالرصد والإبلاغ بطريقة أكثر فعالية وكفاءة في إطار النظام القائم حاليا في الأمم المتحدة المتعلق بحماية المرأة والطفل من الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، وأن يستعين في ذلك بالخبرة المكتسبة في منظومة الأمم المتحدة وإسهامات الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بصفتها الاستشارية، ومختلف الجهات الفاعلة

في المجتمع المدني، بغية تقديم معلومات آنية وموضوعية ودقيقة وموثوقة عن الثغرات التي تشوب استجابة كيانات الأمم المتحدة، من أجل النظر فيها في سياق اتخاذ التدابير المناسبة؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير السنوية إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وأن يقدم تقريره المقبل بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن تنفيذ هذا القرار، والقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، على أن يشمل التقرير جملة أمور منها ما يلي:

(أ) خطة تنسيق واستراتيجية مفصلة عن جمع المعلومات في الوقت المناسب وفي إطار أخلاقي؛

(ب) معلومات مستكملة عن الجهود التي تضطلع بها مراكز الاتصال المعنية بالعنف الجنسي في بعثات الأمم المتحدة من أجل العمل عن كثب مع المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية وفريق الأمم المتحدة القطري، وعند الاقتضاء، مع الممثل الخاص المذكور آنفا و/أو فريق الخبراء، من أجل التصدي للعنف الجنسي؛

(ج) معلومات تتعلق بأطراف النزاعات المسلحة التي يشتبه بشكل موثوق أنها ترتكب على نحو منظم أعمال الاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي، فيما يتعلق بالحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس؛

٢٨ - **يقرر** أن يقوم، مع مراعاة العملية التي وضعت بموجب قرار الجمعية العامة ٣١١/٦٣ بشأن إنشاء كيان مختلط معني بالقضايا الجنسانية تابع للأمم المتحدة، باستعراض ولايات الممثل الخاص المطلوب تعيينه في الفقرة ٤ من منطوق القرار، وفريق الخبراء المنصوص عليه في الفقرة ٨ من المنطوق في غضون سنتين، وحسب الاقتضاء فيما بعد ذلك؛

٢٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.